قيل فان قال اكر فلانه را خواهند كه زن كنم هل يحنث بالتزوج
قال لا لانهم لم يتعارفوا تسمية العقد بهذا اللفظ وانما تعارفوا
تسمية الخطبة حنفي المذهب قال ان تزوجت امراة فهي طالق
ثلثا فتزوج امراة ثم ترافعا الى القاضي الحنفي ذلك فبعثهما
الى عالم شافعي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما
وامره بذلك فمقتضى ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز
فقال هل اخذ القاضي الاول منك على هذه الحادثة شيئا
قال نعم قال فقضاء الثاني باطل لان القاضي متى اخذ على القضاء
مالا فقد عمل لنفسه فلم يكن قضاء فلم ينفذ قيل ان اخذ القاضي
من صاحب الحادثة اجر مثل الكتابة هل يصح الحكم من المكتوب
اليه قال نعم وان لم ياخذ هذا القدر من الآجر كان افضل
وهل يحتاج بصحة ذلك الى اجازة القاضي الاول قال اما
العرف فعلى هذا انه يرفع اليه ليجيزه واما الحكم فلا حاجة الى
ذلك لانه فعل ذلك بامر من قال ملوكتب القاضي الى شافعي المذهب
فلم يذهبا الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج آخر من غير علم
الزوج ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى بقيام النكاح
وابطل الطلاق لا ينفذ هذا الحكم لقيام نكاح الزوج الثاني

فان طلقها الثاني كانت اجنبية له فكيف يصح الحكم ولو استفتى
صاحب الحادثة وهو حنفي المذهب واحدا ممن يتحلل مذهب
الشافعي فافتاه بعدم وقوع الطلاق قال لا يصح له والعبرة
في هذا ما يعتقده فاذا فعل خلاف ما يعتقده لم يحل له
ديانة رجل قال مرزنا كه وبرا بود وباشد از وى كذا
ان فعل كذا فعل طلقت كل امراة يتزوجها دون التي
في نكاحه فانها لا تطلق لان المراد من هذا العرف ما يستفيد
بعد اليمين وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لدخول
لغو بين قوله بود وبين قوله از وى كذا وهو قوله باشد
لان قوله بود وباشد واحد فانه ينصرف الى المستقبل فكانه
اعاد الكلام الاول من غير حاجة فمنع صحة التعليق كمن قال
عبده حر وحر ان شاء الله يعتق عبده للحال ولا يتصل به
الاستثناء قال مشايخ بخارا جعلوا يمينا صحيحة معتبرة
وبعضهم قالوا يقع على المراة في الحال لقوله بود وعلى التي يتزوجها
بقوله باشد وكان الامام محمد بن الفضل ومن تابعه يقولون
يقع على التي يتزوجها في المستقبل لا على الحال وقوله باشد
يكون تاكيدا وتقديره بود وكان شرط واحدا والسيد الامام

Copyright © King Saud University